والدال مهملة واما بالجيم الزال فبفتح الفا الاخضر
وهو حده من طيب او نتن وربما خص به الطيب
وقيل مسك اذفر ذكره في الجوهرة وفيها وصفت امراة
من العرب شيخا فقالت ذهب ذفره واقبل نجره قيل
الرواية هنا بالدال غير المعجمة انتهى قوله ويكون
الزنا عادة له اي بان زنا اكثر من اثنين كذا فسر
العادة في الجوهرة قوله ولو اشتراه على انه كافر فوجده
مسلما لا يرده اي ولو كان المشتري كافرا ذكره في المنبع
شرح المجمع والسراج الوهاج كذا بخط العلامة المقدسي
رحمه الله قوله لانه زوال العيب كذا قاله الزيلعي
ونص الكمال زائل العيب انتهى قوله واستعمال القذير
لانه مرض اي في الباطن قوله والدين لانه مالية
تكون مشغولة بحق الغرما قال الزيلعي ويقدم الغرما
على المولى انتهى وفيه اشارة الى تخصيصه بالدين الذي
يوخذ به قبل عتقه وقال الكمال والدين عيب في
كل من الجارية والغلام وعند الشافعي تفصيل حسن
في الدين وهو انه ان كان دينا يتاخر ابي ما بعد العتق
فلا خيار له برده كدين معاملة بان اشترى شيا بغير
اذن المولى وان كان في رقبته بان جنى في يد البايع ولم
يفده حتى باعه فله رده الا ان الدين عيب ولو باخذ
به بعد عتقه عندنا قوله وارتفاع حيض بنت سبع
عشرة

عشرة احتوز به عما دونها وعن الآيسة فان انقطاعه
ليس عيبا حينئذ فحقيقة التعيب بالذاولذا قال بعضهم اذا
اراد الرد بعيب الانقطاع فلا يدعي الانقطاع بل ينبغي
ان يدعي باحد السببين من الحبل او الذا حتى تسمع عند
دعواه والمرجع في الحبل الى قول النساء في الدواقول
الاطباء وتمامه بفتح القدير قوله والاستحاضة قال الكمال
وتقبل الشهادة عليها الامكان الاطلاع والانقطاع الذي
يعد عيبا لا يمكن الاطلاع عليه انتهى وفي البدايع الاستحاضة
مما لا يطلع عليه الا الجارية المشتراة كالانقطاع كذا نقله
المقدسي عنها قوله بان يقوم وبه عيب يعني العيب
القديم خاصة وكانه ليس به غيره ثم يقوم مرسلا عن كل
عيب فيرجع بالتفاوت قوله او رده على البايع برضي
البايع يعني فيما يملك اسقاط حقه منه وتملكه واما اذا
امتنع اخذه لحق الشرع بان كان المبيع عصيرا فتخمر عند
المشتري ثم اطلع على عيب فاراد المالك اخذه لا يمكن منه
لما فيه من تمليك الخمر وتملكها كما في الفتح قوله الا ان الشريعة
تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربا اي بالزيادة التي
لا تنفك عن المبيع ولا عبرة برضي المشتري بتركها لان
الامتناع لم يتمحض لحقه بل لحقه حق الشرع قوله فلا
يكون المشتري بالرد حابسا للمبيع لعدم وجوبه بالبيع
حابسا بوضعه قوله بعده حتى لو كان المبيع قبل الخياطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)